

الضبط الإداري و حماية البيئة

الدكتور: منصور مجاهي

أستاذ محاضر قسم "ب"

كلية الحقوق جامعة الدكتور يحيى فارس بالمديمة

ملخص:

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة وأهمها، فهي ضرورة لازمة لاستمرار النظم و صيانة الحياة الاجتماعية و المحافظة عليها، فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى و ينهار النظام الجماعي، لذلك لم يكن غريباً أن تكون هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي اضطاعت بها الدولة منذ التاريخ القديم و حتى الآن.

وفي مجال حماية البيئة من خطر التلوث ، يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة ، ويتمثل ذلك في دوره الرقابي و الوقائي المهم الذي لا يصل إليه نظام من النظم القانونية المعاصرة.

Résumé

La police est une institution qui a pour objet , en imposant des restrictions à la liberté individuelle sous une sanction pénale, de prévenir tout trouble imminent de l'ordre public, ou de le faire cesser dès qu'il s'est produit ,mais seulement en tant que les lieux publics ou accessibles au publics et les conditions normales extérieures de l'existence sont intéressées

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أقدم واجبات الدولة وأهمها، فلقد كانت هذه الوظيفة بحق عصب السلطة وجوهرها، وكانت مهمتها مقدمة علىسائر وظائف الدولة الأخرى؛ فالضبط ضرورة اجتماعية لا غنى عنها، تلمسها في كل المجتمعات القديمة والحديثة، لذلك نجد عبر تطور المجتمعات الإنسانية، كانت هناك دائماً أجهزة مسؤولة عن حفظ النظام، وهذا الارتباط قد أشارت إليه جميع القوانين الوضعية منذ قديم العصور⁽¹⁾، وحول هذه المعاني قيل أن الحكومات تتغير والمجتمعات تتبدل، ولكن الضبط أبدي.⁽²⁾

وفي مجال حماية البيئة من خطر التلوث، يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة، ويتمثل ذلك في دوره الرقابي والوقائي المهم الذي لا يصل إليه نظام من النظم القانونية المعاصرة، في مجال الوقاية من تدهور البيئة يمكن للإدارة أن تقوم مثلاً بوضع الخطط طويلة وقصيرة المدى لحماية البيئة، ومتابعة نتائجها، واقتراح القوانين والأنظمة الخاصة بالمحافظة على البيئة وكافحة تلوثها.

إن القانون الإداري بما يتضمن من سلطات وامتيازات وقواعد أمرية هدفها تحقيق الصالح أو النفع العام، بعد أكثر فروع القانون اتصالاً بمكافحة تلوث البيئة، ويعتبر الضبط الإداري على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم وسائله في هذا الشأن.

فما المقصود بالضبط الإداري، وما هو دوره في حماية البيئة؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتتأيتتناول موضوع البحث وفق الخطة التالية:

- **المبحث الأول: التعريف بالضبط الإداري .**
- **المبحث الثاني: دور الضبط الإداري في حماية البيئة.**

المبحث الأول: التعريف بالضبط الإداري.

الضبط الإداري واجب من أهم واجبات الإدارة، يتمثل في تنظيم الحريات الفردية، أي وضع القيود والحدود عليها، بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع بمدلولاته المعروفة، وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وهو ما يجسد في واقع الأمر حماية للبيئة من كافة أنواع التلوث⁽³⁾، وهو الأمر الذي سيتضح لنا جلياً بعد التطرق إلى تعريف الضبط الإداري، وكذا تميزه عن أنواع الضبط الأخرى.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري.

الفرع الأول: الضبط في اللغة.

للضبط لغة عدة مفاهيم، فهو يعني أولاً دقة التحديد، فيقال ضبط الأمر، بمعنى أنه حدد على وجه الدقة، وهو يعني ثانياً وقوع العينين ثم إلقاء اليدين على شخص كان خافياً ويجري البحث عنه، فيقال أنه قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء، ويعني ثالثاً التدوين الكتابي المشتمل على معلم يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها أن تتبدل معالمها ويزول أثرها من ذاكرة من عainها وشاهدها، ولذا يقال قانوناً أن ضبط الواقعه يعني تحرير محضر لها⁽⁴⁾، ويقال أيضاً في تعريف الضبط لغة لزوم الشيء، قال الليث الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه، والرجل ضابط أي حازم.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: الضبط في الفقه.

بما أن التشريعات الوضعية عزفت عن تعريف الضبط الإداري مع أنها حددت أغراضه في بعض الأحيان، فقد وجد الفقه في الضبط الإداري مجالاً رحباً للاجتها، فوضع له تعريفات مختلفة بحسب الزاوية التي نظر إليه من خلالها⁽⁶⁾، فذهب البعض إلى أن الضبط الإداري مهمته وقائية تتحصر في المحافظة على النظام العام، والحلولة دون وقوع الجرائم، ومن ثم يعرف بأنه: "حق الإدراة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"⁽⁷⁾، وذهب البعض إلى أن الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدم إضرارها بحقوق وحريات الغير من ناحية، وبعدم إهارها للقواعد العامة التي يستقر عليها التنظيم الاجتماعي العام من ناحية أخرى⁽⁸⁾، ولذا يعرف هذا الرأي الضبط الإداري بأنه: "مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين، بهدف صيانة النظام العام في المجتمع"⁽⁹⁾. وفي تعريف آخر هو: "مظاهر من مظاهر عمل الإدراة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حماية للنظام العام"⁽¹⁰⁾. ويعرف البعض الضبط الإداري بأنه: "النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية، ويتمثل في تحديد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام"⁽¹¹⁾.

وفي تعريف آخر للضبط الإداري كمظاهر من مظاهر النشاط الإداري: "هو حق السلطات الإدارية في تقيد النشاط الخاص من خلال فرض القيود والضوابط على ممارسة الأفراد لحرياتهم ونشاطاتهم بهدف حماية النظام العام بعناصره المتعددة: الأمن العام، والصحة العامة، والسكنية العامة"⁽¹²⁾.

وأيا كان الأمر فإن الضبط الإداري نظام وقائي، تتولى فيه الإدراة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يدخل بأمنه وسلامته وصحة أفراده وسكنائهم، ويتعلق بنقييد حريات، وحقوق الأفراد بهدف حماية النظام العام في الدولة⁽¹³⁾، وبهذا المعنى يتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي والضبط الشريعي، وهو الأمر الذي ستنطرق له في المطلب الموالي .

المطلب الثاني: التمييز بين الضبط الإداري وأنواع الضبط الأخرى.

الفرع الأول: الضبط الإداري والضبط القضائي.

يقصد بالضبط القضائي، الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبها تمهيداً للقبض عليه، وجمع الأدلة الالزامية للتحقيق معه ومحاكمته وإinzال العقوبة به⁽¹⁴⁾.

ومن ثم فإن الضبط القضائي يتفق مع الضبط الإداري في أنهما يستهدفان المحافظة على النظام العام، إلا أنهما يختلفان من حيث السلطة المختصة بإجرائه والغرض منه وطبيعته.

فمن حيث تبعية سلطاتها فالضبط الإداري يتبع السلطة التنفيذية في حين يتبع الضبط القضائي السلطة القضائية⁽¹⁵⁾

ومن حيث الغرض، فإن مهمه الضبط الإداري وقائية تتصب على منع وقوع الحدث، كمنع الاضطراب في المجال الأمني، ومكافحة التلوث وحماية عناصر البيئة في المجال البيئي محافظة على النظام العام في المجتمع بعناصره المتعددة⁽¹⁶⁾، في حين مهمه الضبط القضائي علاجية ولاحقة لوقوع الإخلال بالنظام العام، وتهدف إلى ضبط الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة الالزامية لإجراء التحقيق والمحاكمة وإinzال العقوبة⁽¹⁷⁾.

أما من حيث الطبيعة القانونية، يتم الضبط الإداري بالطابع الوقائي، حيث يقتصر دوره على منع الإخلال بالنظام العام والوقاية مما يلحق به من اضطراب، في حين يتم الضبط القضائي بالطابع العلاجي⁽¹⁸⁾.

ويعتبر موضوع حماية البيئة من أهم الموارد التي يتكامل فيه دور القائمين بالضبط الإداري مع القائمين بالضبط القضائي، حيث تمارس الدولة فيها سلطاتها سواء بصفة ضبطية إدارية من خلال مراقبة التلوث البيئي، أو ضبطية قضائية من خلال الكشف عن الجرائم البيئية والمخالفات التي تقع في عناصر البيئة المختلفة⁽¹⁹⁾.

فالجهات الإدارية التي تمنح التراخيص والشهادات للمنشآت وال محلات لممارسة أعمال ونشاطات تتصل بعناصر البيئة وهي مهام الضبط الإداري ومتابعة ذلك في حالة المنشآت والمصانع والشركات التي منحتها تلك التراخيص، وهي ذاتها تتولى التفتيش وضبط ما يتعلق بها بن مخالفات وإحالتها إلى التحقيق، وهذا من اختصاص الضبط القضائي أصلاً، وهكذا يجتمع عمل القائمين بالتنوعين من الضبط في عملية واحدة⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: الضبط الإداري والضبط التشريعي.

يلجأ المشرع في كثير من الأحيان إلى إصدار القوانين التي تقييد حريات الأفراد وحقوقهم حفاظاً على النظام العام، وفي ممارسته لهذا الاختصاص دائماً يستند لاختصاصه التشريعي الذي يجد مصدره في الدستور والمبادئ العامة للقانون، وتسمى التشريعات الصادرة في هذا الشأن "بالضبط التشريعي" تميزاً له عن الضبط الإداري الذي يصدر من جانب الإدارة في شكل قرارات تنظيمية أو فردية يترتب عليها تقييد حريات الأفراد⁽²¹⁾.

ويتفق كل من الضبط الإداري والضبط التشريعي، في أن كلاً منها ينصرف إلى تنظيم الحقوق والحريات العامة بقصد المحافظة على النظام العام بمدلولاته السابقة، وذلك رغم اختلاف وسائل كل منها في هذا الخصوص، حيث تتمثل في الحالة الأولى في اللوائح والقرارات بينما تتمثل في الحالة الثانية في القوانين⁽²²⁾.

مع ضرورة الإيضاح بأن سلطة الضبط الإداري يجب أن تتم في إطار القوانين والتشريعات وتتفيد لها، غير أن ذلك لا يمنعها من اتخاذ إجراءات مستقلة تتضمن قيوداً على الحريات الفردية بواسطة ما تصدره من لوائح الضبط⁽²³⁾.

المبحث الثاني: دور الضبط الإداري في حماية البيئة.

يطلق مصطلح الضبط الإداري ويقصد به معنيان، الضبط الإداري العام، والضبط الإداري الخاص،⁽²⁴⁾ لهذا فإن التطرق إلى دور الضبط الإداري في حماية البيئة، لا بد أن يكون بالرجوع إلى الضبط الإداري العام، وهذا من خلال فكرة النظام العام التي يقوم عليها عناصرها المعروفة والمتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة، وبالرجوع أيضاً إلى الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، وهذا بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تجسده على أرض الواقع، وهو الأمر الذي سنحاول توضيحه على النحو الآتي.

المطلب الأول: دور الضبط الإداري العام في حماية البيئة

يقصد بالضبط الإداري العام المحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة، والمتمثلة كما أشرنا سابقاً في كل من الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة.

وإن كان تطور الظروف الاجتماعية وازدياد تدخل الدولة في مختلف مجالات الحياة أدى إلى توسيع مدلول النظام العام، وهذا بإضافة عناصر أخرى، أبرزها "جمال الرونق والرواء" وسنحاول تبيان دور الضبط الإداري العام في حماية البيئة من خلال التطرق إلى كل هذه العناصر.

الفرع الأول: الأمن العام.

يقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه وماليه من خطر الاعتداء، سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلزال والحرائق التي يمكن أن تهلك النفس والحرث⁽²⁵⁾، أم كان مصدره الإنسان، كما في حالة

الإشعاعات النووية الفاتحة التي تنتج عن القنابل الذرية فتفضي على الربط والبابس، كما حدث في "هيرشيمبا" وـ"تجاري" باليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية، أو بإقامة محطات أو أعمدة ذات ضغط عالي، أم كان مصدره الحيوان، كما في حالة هرب بعض الحيوانات المفترسة من حديقة الحيوان وتواجدها بين الناس، أم كان مصدره الأشياء، كأنهيار المنازل على المارة

لهذا يجب على سلطات الضبط الإداري اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق هذه الحماية، وذلك بتنظيم المرور على الطريق العام مثلاً، ومنع حدوث الكوارث، سواء كانت من صنع الطبيعة كالزلزال والفيضانات والحرائق وأنهيار المباني، أو من صنع الإنسان كالاعتداءات والانتهاكات التي قد تحدث من المجرمين أو العابثين، أو إقامة مشروعات ذات أثر سلبي على حياة الإنسان، أو تلك التي تحدث من الحيوانات المفترسة أو الضالة أو الخطرة.

(27)

الفرع الثاني: الصحة العامة.

يراد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها، ومن ذلك المحافظة على صلاحية مياه الشرب، وتوفير حد أدنى من نقاء الهواء، وضمان سلامة الأطعمة، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، وحسن التخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة، بإعداد المجاري وجمع القمامه والمحافظة على نظافة الأماكن العامة.

ولوقاية الصحة العامة ورعايتها يقع على عاتق سلطة الضبط واجب القيام بالأتي:

• رعاية الصحة الجماعية وذلك برعاية نظافة الأماكن العامة والطرق العامة، ويدخل في ذلك أيضاً

عقارات الأفراد وأماكن العمل، والتزود بمياه النقيمة وطريقة التخلص من القمامه والفضلات.

(29)

• توفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية والأماكن التعليمية.

• مكافحة الأمراض المعدية، ويدخل في ذلك الإجراءات الخاصة برقابة الأغذية وعزل المرضى بأمراض معدية، وتحصين المواطنين ضد الأمراض الوبائية، وفرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج.

(31)

• حماية البيئة من التلوث، فالبيئة السليمة قيمة من قيم المجتمع، يجب أن يسعى النظام القانوني للحفاظ

عليها شأنها في ذلك شأن الكثير من القيم في المجتمع، وهي تمثل قيمة تفوق في الواقع في أهميتها

معظم القيم الأخرى، لأن الإضرار بها لا يضر فرداً واحداً ولكن يضر المجتمع في مجموعه، ولهذا

اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها، بل وفي بعض الدساتير وفي الإعلانات

الدولية بصورة جعلتها حقاً من حقوق الإنسان.

(32)

لذا يجب على سلطة الضبط اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حماية البيئة من التلوث وذلك حفاظاً على الصحة العامة.

الفرع الثالث: السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة، ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم، كالآصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولون ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات⁽³³⁾.

وقد أثبتت التجارب أنَّ عمال المصانع الصاخبة، وسائقى سيارات الأجرة يتعرضون أكثر من غيرهم للأمراض العصبية وأمراض القلب، وما يزيد من أهمية المضايقات السمعية ويدفع إلى تدخل سلطات الضبط الإداري البيئي لمنعها أو التخفيف من حدتها، أنَّ هذه المضايقات تفرض على الإنسان فرضاً فلا يستطيع تجنبها إلا جزئياً وفي بعض الأوقات، ويتحمل مضايق آخرى إذا أضطر وضع سادة في آذانه أصبحت تتابع في الصيدليات الآن⁽³⁴⁾.

وقد دلت الدراسات والأبحاث العلمية أنَّ الإخلال بالسكينة العامة في الوقت الراهن، زاد عن ذي قبل نتيجة للثورة الصناعية التي ملأت المدن بالمصانع والورش، بالإضافة إلى اختناق المرور وازدحام المدن بالسكان، كل ذلك أدى إلى ازدياد الضوضاء، وظهور مشكلة التلوث الصوتي كملوث رئيسي للبيئة⁽³⁵⁾.

الفرع الرابع: المحافظة على جمال الرونق والرواء.

أدى تطور الظروف الاجتماعية وازدياد تدخل الدولة في مختلف مجالات الحياة إلى تغيير مفهوم النظام العام بالمدلول التقليدي، والذي كان يقتصر – كما بيَّنا – على المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، حيث لم يعد هذا المفهوم والذي تحميَّه سلطات الضبط الإداري، كافياً لتنقية كافة غايات أو أغراض هذا الضبط، ومن ثم قد ظهرت عناصر جديدة في إطار فكرة النظام العام البيئي تسمح بتحقيق هذه الأغراض أو تلك الغايات⁽³⁶⁾ ومن أبرزها "جمال الرونق والرواء".

ويقصد بجمال الرونق والرواء، المظهر الفني والجمالي للشارع، والذي يستمتع المارة ببرؤيته (تجميل المدن)، ولم يكن هذا المظهر معتبراً من بين أغراض الضبط الإداري، على أساس أنه لم يكن مندرجًا في مفهوم النظام العام بالمدلول التقليدي، إلا أنَّ جانباً من الفقه ذهب إلى ضرورة اعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الإداري من إجراءات بقصد المحافظة على الجمال والتنظيم والتيسير في المدن أو في الأحياء أو في الشوارع، بمثابة طائفة من تدابير النظام العام⁽³⁷⁾.

المطلب الثاني: دور الضبط الإداري الخاص في حماية البيئة:

الضبط الإداري الخاص هو الذي تنص عليه بعض القوانين الخاصة من أجل تنظيم مجال محدد، وباستخدام وسائل أكثر تحديداً تتلاءم فنياً مع ذلك المجال، وهي بوجه عام أكثر شدداً⁽³⁸⁾، كما يتضمن هذا النوع من الضبط سلطات أقوى وأشد من السلطات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري العام⁽³⁹⁾.

وتعتبر حماية البيئة من بين أهم مواضيع الضبط الإداري الخاص، ويتجسد ذلك من خلال النصوص القانونية التي وجدت في هذا الصدد، وفي مقدمتها القانون رقم 03/03 المؤرخ في 19/08/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁴⁰⁾، وكذا القوانين ذات الصلة كالقانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلقة بالتهيئة والتعهير المعدل والمتمم⁽⁴¹⁾.

وقد اعتمدت هذه القوانين على جملة من الوسائل، جسّدت بمقتضاها سلطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، وتتمثل هذه الوسائل في كل من الترخيص، والحظر أو المنع، والإلزام أو الأمر، والحوافز أو الترغيب.

الفرع الأول: الترخيص (أ) الإذن المسبق.

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللاحمة التي يحددها القانون لمنه،⁽⁴²⁾ والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقفه، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استفادة الشروط المطلوبة.⁽⁴³⁾

وقد نص القانون رقم 03/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في بعض مواده، بوجوب الترخيص قبل مزاولة بعض الأنشطة.

ومن أمثلة ذلك نجد المادة(19) تنص على ما يلي: "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجزء عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعنى عندما تكون هذه الرخصة منصوصاً عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ...، كما نجد المادة (55) تنص على ما يلي: "يشترط في عمليات شحن أو تحويل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة".

كما نجد المادة(44) من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بال المياه⁽⁴⁴⁾، تنص على ما يلي: "يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو صرر بالأملاك العمومية للماء، إلى ترخيص تحدد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم

".وفي نفس السياق نجد المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 414/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المحدد لكيفيات قبض عينات من الحيوانات المصنفة لأنواع حيوانات مهددة بالانقراض⁽⁴⁵⁾ تنص على ما يلي: "يخضع قبض عينات من الحيوانات المصنفة لأنواع حيوانات مهددة بالانقراض لأهداف تخص البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار إلى ترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة بعدأخذ رأي اللجنة الوطنية لحماية أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض".

الفرع الثاني: الحظر أو المنع.

كثيراً ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر إتّيان بعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، وقد يكون هذا الحظر "مطلقاً" وقد يكون "تبليغاً" ⁽⁴⁶⁾.

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتّيان بأفعال معينة، لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعاً باتاً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه ⁽⁴⁷⁾، وقد تضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هذا النوع من الحظر في الكثير من المواقع، إذ نجد على سبيل المثال المادة (51) من هذا القانون تنص على ما يلي: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحرق وسراديب جذب المياه"، أو المادة (66) من نفس القانون التي تنص على ما يلي: "يمنع كل إشعال على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية أو الآثار الطبيعية والواقع المصنفة أو المساحات محمية أو على الأشجار".

ويتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة، يمكن أن تتحقق آثاراً ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلاّ بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحدها القوانين واللوائح لحماية البيئة ⁽⁴⁸⁾، ومن أمثلة ذلك ما تضمنه المادة (69) من القانون رقم 29/90 المتعلق بالنهيّة والتعمير المعدل والمتمم بنصها على ما يلي: لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطراً، إلاّ بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول".

الفرع الثالث: الإلزام أو الأمر.

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة.

والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتلاع عن القيام ببعض الأعمال ⁽⁴⁹⁾، ومن أمثلة ذلك نجد الفقرة الثانية من المادة (10) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تنص على ما يلي: "يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذلك إجراءات دراسة هذه الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة"، أو المادة (45) من نفس القانون التي تنص على ما يلي: "تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنىّات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة، وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه".

كما نجد المادة (45) من القانون رقم 29/90 المتعلق بالنهيّة والتعمير المعدل والمتمم تنص على ما يلي " يجب أن يحافظ التوسيع العمراني بالساحل على المساحات، وأن يبرز قيمة الواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات الازمة للتوازنات البيولوجية، ويجب أن يتم هذا طبقاً لأحكام شغل

الأراضي" ، أو المادة (42) من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والمعمير والبناء⁽⁵⁰⁾، التي تنص على ما يلي: "يجب أن تحتوي كل عمارة جماعية على محل مغلق وبهؤ لإيداع وعاءات القمامه، وتحدد وضعية هذا المحل بكيفية تمنع تسرب الراحنة والغازات المضرة إلى داخل المساكن..." .

الفرع الرابع: الترغيب .

يتمثل الترغيب القانوني، في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية، لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة، ودرء بعض أعمال التلوث⁽⁵¹⁾، ومن أمثلة ذلك نجد المادة (76) من القانون رقم 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص على ما يلي: "يستفيد من حواجز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والقليل من التلوث في كل أشكاله"؛ وكذا المادة (77) من نفس القانون بنصها على ما يلي: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضربيه".

وفي نفس السياق نجد المادة (78) تنص على ما يلي: "تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة.

الخاتمة :

يتضح مما نقدم أن الضبط الإداري بمفهومه العام، يهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع بعناصره الأساسية و المحافظة عليه من كلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال به أو اضطرابه المادي أو المعنوي.

و في مجال حماية البيئة يهدف الضبط الإداري إلى فرض قيود على حرية و نشاط الأفراد و الجهات الخاصة لمكافحة التلوث البيئي ، باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام، وهذا النوع من الضبط تقرره القوانين المتعلقة بحماية البيئة، و تمارسه سلطات إدارية مختصة في هذا المجال، بهدف تحقيق أهداف محددة، ويعتبر كل من نظام الترخيص المسبق، و نظام الحظر أو المنع ، و نظام الإلزام أو الأمر، و نظام الترغيب، من أهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها من أجل تحقيق أهداف هذا النوع من الضبط ، كونها وسائل توفيقية بين اعتبارين أو عاملين ، و هما كل من عامل الحرية و عامل السلطة ، فهي تهدف إلى تحقيق الموازنة بين نشاط السلطة و كفالة الحريات الفردية، دون تضحيه أحدهما في سبيل الآخر.

وفي الكثير من الأحيان لا تختلف أهداف الضبط الإداري الخاص عن أهداف الضبط الإداري العام المعروفة و المتمثلة في حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة وهي : الأمان العام و الصحة العامة و السكينة العامة، لما بينهما من تداخل في السلطات و الاختصاصات ، وهو ما ينطبق على الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة ، فمن بين الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، نجد حفظ الأمن العام، من خلال حماية الأفراد من الأخطار، سواء كان مصدرها الطبيعة كالفيضانات و الزلازل و الحرائق، أم كان مصدرها الإنسان كأنهيار المباني، كما نجد حفظ السكينة

العامة من خلال منع ظواهر الإزعاج الزائد عن الحد المطلوب للحياة في المجتمع، ومثال ذلك الموضوعات التي تعتبر من قبيل التلوث السمعي، بالإضافة إلى حفظ الصحة العامة، باعتبار أن تلوث البيئة الناشئ بفعل الإنسان ووسائل المدينة الحديثة، من أخطر ما يضر الإنسان ويصيبه في صحته، ومن ذلك المحافظة على صلاحية مياه الشرب، وتوفير الحد الأدنى من نقاء الهواء، وحسن التخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة بإعداد المجاري وجمع القمامات و المحافظة على نظافة الأماكن العامة

الهوامش :

- (1)- Clère Marcel : Histoire de la police, quatrième édition, PUF, paris, 1973, P.05.
- (2)- Clère Marcel: la police, Deuxième édition, PUF, paris, 1972, p.05.
- (3)- د / رمضان محمد بطيخ : الضبط الإداري وحماية البيئة ،ندوة حول دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية، 11-07 ماي 2005 الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مجموعة أعمال الندوة، ص .03.
- (4)- د / رمسيس بهنام: علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص 15.
- (5)- ابن منظور: لسان العرب ،دار المعارف، الجزء الرابع، ص 2549.
- (6)- د / نواف كتعان : دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد 01، فبراير 2006، ص 79.
- (7)- د / سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة" ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 574.
- (8)- د / عادل أبو الخير: الضبط الإداري و حدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 81.
- (9)- طعيمة الجرف: القانون الإداري و المبادئ العامة في تنظيم و نشاطات السلطات

-10)د / مازن راضي ليلو: القانون الإداري ،منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك

.2008،ص56

-11)د / محمد عاطف البناء: الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص337.

-12)د / نواف كنعان : دور الضبط الإداري في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 79.

-13)د / مازن راضي ليلو: القانون الإداري ، المرجع السابق،ص57.

-14)د / مازن راضي ليلو: القانون الإداري ، المرجع السابق،ص58

-15)د / نواف كنعان : دور الضبط الإداري في حماية البيئة، المرجع السابق ، ص 80.

-16)د / نواف كنعان : دور الضبط الإداري في حماية البيئة، المرجع السابق ، ص 80.

-17)د / مازن راضي ليلو: القانون الإداري ، المرجع السابق،ص58.

-18)د / نواف كنعان : دور الضبط الإداري في حماية البيئة، المرجع السابق ، ص 80.

-19)د / نواف كنعان : دور الضبط الإداري في حماية البيئة، المرجع السابق ، ص 81.

-20)د / داود الباز: تدابير حماية الأمن في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري بين

الشريعة و القانون ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ،أكاديمية نايف

العربية للعلوم الأمنية، 17 محرم 1424هـ ، ص 93.

-21)د / مازن راضي ليلو: القانون الإداري ، المرجع السابق،ص58،57.

-22)د / رمضان محمد بطيخ : الضبط الإداري وحماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 05.

-23)د / نواف كنعان : دور الضبط الإداري في حماية البيئة، المرجع السابق ، ص 58.

-24)د / مازن راضي ليلو: القانون الإداري ، المرجع السابق،ص58.

-25)د / رمضان محمد بطيخ : الضبط الإداري وحماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 08.

- (26) د / ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة

للتشر، الإسكندرية، 2004، ص 85.

- (27) د / رمضان محمد بطيخ : الضبط الإداري وحماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 08.

- (28) د / ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 86.

- (29) د / محمد عصفور، مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة و التفسير و الابداع،

دون ذكر دار النشر، دون سنة، ص 84.

- (30) د / عادل أبو الخير: الضبط الإداري و حدوده، المرجع السابق، ص 156.

- (31) د / عادل أبو الخير: الضبط الإداري و حدوده، المرجع السابق، ص 156.

- (32) قرر المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان و معهد السياسة الأوروبية

للبيئة في 19 يناير 1979 بمدينة ستراسبورغ في فرنسا إلى أن الحق في وجود بيئة

غير ملوثة يعتبر من الآن فصاعدا حق من حقوق الإنسان.

- (33) د / مازن راضي ليلو: القانون الإداري، المرجع السابق، ص 60.

- (34) د / نواف كنعان : دور الضبط الإداري في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 110.

- (35) د / نواف كنعان : دور الضبط الإداري في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 110.

- (36) د / رمضان محمد بطيخ : الضبط الإداري وحماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 09.

- (37) د / رمضان محمد بطيخ : الضبط الإداري و حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 10.

- (38) د / عادل أبو الخير: الضبط الإداري و حدوده، المرجع السابق، ص 121.

- (39) د / عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة

و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 58.

- (40) – العدد 43 لسنة 2003 – الجريدة الرسمية ،

- (41)جريدة الرسمية ، العدد 52 لسنة 1990.

- (42)د / ماجد راغب الحلو:قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 138.

- (43)د / محمد حسين عبد القوي:الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص 78.

- (44)جريدة الرسمية ، العدد 60 لسنة 2005.

- (45)جريدة الرسمية ، العدد 01 لسنة 2008.

- (46)د / ماجد راغب الحلو:قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 135.

- (47)د / محمد حسين عبد القوي:الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، المرجع السابق، ص 70.

- (48)د / ماجد راغب الحلو:قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 136.

- (49)د / ماجد راغب الحلو:قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 137.

- (50)جريدة الرسمية ، العدد 26 لسنة 1991.

- (51)د / ماجد راغب الحلو:قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 142.